

كما خرج واحد ودخل ثالث فاعادوا

بلا بيان عتق من ثبوت ثلاثة ارباعه

ومن كل من غيره لفسيفيه وعند محمد رحمه الله

رابع من دخل وان قال ذلك مرضه وهم

وارث جعل كل عبد سبعة وعتق من ثبوت

ثلاثة ومن كل من غيره ستمائة وعند محمد رحمه الله

كل ستة وعتق من خرج منها ومن ثبوت

مخالفه لوجه واحد او اكثر
فان قيل فليست

شريك حقه عتق الاجراء استحق او ضمن ارباعه

المعتق مائة اربعة حقه لا معسرا والاولاها ارباعه

ان عتق او استحق للمعتق ان يضمنه

به على العبد وقال له ضمنا غنيا والسجاية

فقير فقط والاولا للمعتق ومن ملكه مع شخص

اخر عتق حصته ولم يضمنه وقال ضمن غنيا

الا في الارث وان قال العبدية احد كاجر

ولا يظن
الرسول له ولاية
الا على من يملكه من كل كلمة
قال عتق بها ولا اربعة اوتى اسلم
عنه غنيها ولا اربعة اوتى اسلم
لان انما من ثبوت ثبوت ثبوت ثبوت
جعله له لانه لا يملكه الا العبد
لان انما من ثبوت ثبوت ثبوت ثبوت
لان انما من ثبوت ثبوت ثبوت ثبوت